التدابير الشرعية لتفعيل الوقف العلمي

أ. هشام ذبيح
قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف – المسيلة
hichamdebih@gmail.com

ملخص البحث

لا شك أن مشاريع الإنفاق الوقفية تسهم إسهاما كبيرا في دعم التعليم وطلبته ومؤسساته كما تشجع البحث العلمي بجميع أشكاله وما يتصل به؛ مما يتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير تتكفل بالوقف العلمي وترسخ أثره في التطبيق العملي.

وقد تضمنت هذه الورقة البحثية بيانا لآليات تفعيل الوقف العلمي على أرض الواقع، وسبل النهوض به، كما أظهرت التدابير الشرعية المتبعة لذلك، وسبل تذليل الصعوبات على الواقفين، وتحبيبهم في هذا العمل الخيري.

مقدمة

يعد الوقف من بين أهم المصادر التي تساهم بشكل فعال في تنمية المجتمع في مختلف جوانب الحياة، ومظهر من مظاهر تجسيد قيم التكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع الواحد وقد مارس الوقف في كل ذلك دورا بالغ الأهمية في تمويل ومتطلبات الأمة، وسد حوائجها الأساسية ودعم المشاريع الخيرية بمختلف صورها.

وكان للوقف دور كبير في بناء الحضارة العربية الإسلامية، حيث أفاض على المجتمع خيرات عامة تستوعب كل الطوائف والمجالات، فوجد الوقف لخدمة العلم والعلماء وسمي هذا النوع من الوقف بالوقف العلمي، وكان للوقف إسهامات عملية عميقة في نشر العلم وذلك عن طريق قنوات الوقف التي كانت تخصص لصرف مداخيله في تعليم الناشئة، وتجلى ذلك من خلال إنشاء المدارس والجامعات والمساجد والزوايا والمكتبات ولبى حاجات طلاب العلم من سكن وغذاء وغيرها، كما وجدت أوقاف لتعليم البنات، ونسخ الكتب وإعداد المكتبات.

ومن أبواب الإنفاق على الوقف العلمي الصدقة الجارية من طرف الفرد على مشاريع التعليم والتثقيف والتوجيه، وللدولة دورا أيضا في جعل العلم ميسرا مذللا للطالبين، والسياسة الشرعية

تقتضي أن يقدم ولاة أمر للرعية ما يكفل لهم أن يقدموا على العلم ولا يحجموا، ومن هذا الباب نفسه أن يرعوا مشاريع الإنفاق الوقفية التي تساهم إسهاما كبيرا في دعم التعليم وطلبته ومؤسساته وتشجيع البحث العلمي بأشكاله وجميع ما يتصل به، مما يتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير تكفل الوقف العلمي وتجعله واقع فاعل في التطبيق العملي.

فنحاول من خلال هذه الورقة البحثية بيان آليات تفعيل الوقف العلمي على أرض الواقع، وسبل النهوض به، والتدابير الشرعية المتبعة لذلك، وكيفية تذليل الصعوبات على الواقفين للإقبال عليه، ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي.

والإشكالية التي تتمحور حولها المداخلة: ما المقصود بالوقف العلمي؟ وما هي الآليات والتدابير الشرعية لتفعيله في الواقع العملي؟

وللإجابة على الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم الوقف العلمي

المبحث الثاني: آليات اعتماد السياسة الشرعية لتفعيل الوقف العلمي

المبحث الأول

مفهوم الوقف العلمي

يلعب الوقف دورا فعالا في تشجيع البحث العلمي وأهله، لما يوفره من إمكانيات مادية، تيسر سبل المعرفة لتحقيق مردود علمي زاخر، يلحق بركب الدولة المتقدمة في المجال العلمي والتكنلوجي.

المطلب الأول: تعريف الوقف العلمي ومقصده الشرعي

أولا: تعريف الوقف

أ- في اللغة: الوقف مصدر وقف الشيء وأوقفه، يقال: وقف الشيء وأوقفه وقفاً أي حبسه، ومنه وقف داره أو أرضه على الفقراء لأنه يحبس الملك عليهم، قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في الشيء يقاس عليه"[1]، ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف فإنه ماكث الأصل.

والوقف هو: الحبس، والتسبيل[2]، يقال: وقفت الدابة وقفاً حبستها في سبيل الله.

والحبس: المنع. وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفاً مؤبداً، إذا جعلها حبيساً لا

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ط: 2، مكتبة الحلبي، مصر ، 1392، ص 135.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج6، دار صادر، بيروت، د: ت، ص 359.

تباع ولا توهب ولا تورث[1]، والتحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد.

ب- الوقف في الاصطلاح: عرف فقهاء المذاهب الوقف بتعريفات مختلفة، منها:

"تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر؛ تقرباً إلى الله تعالى"[2].

ج-تعريف الوقف في القانون الجزائري: عرفته المادة 3 من القانون رقم 10/91 الصادر 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بأن:"الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[3].

د- تعريف الوقف العلمي باعتباره لفظا مركبا

هو تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية، كوقف المكتبات ونسخ الكتب، ونسخ المصحف الشريف وتجليده، ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمعلمين والمتعلمين ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام ونحوها مما يحتاجه العلم والتعليم[4].

أو هو "تحبيس مالك، مطلق التصرف، ماله المنتفع به، مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة علمية؛ تقرباً إلى الله تعالى". والجهة العلمية قد تكون مدرسة، أو جمعية علمية، أو على الأئمة، والمدرسين، والحزابين وغيرهم بمسجد أو غيره.

وحاجة المتعلمين والمعلمين للوقف العلمي ومتطلبات العملية التعليمية في الزمن الأول يختلف عن الزمن المعاصر، ففي الزمن الماضي كان الطلبة يبيتون في مكان تعلمهم، أما الآن فالمبيت مقتصر على المسافرين منهم من أوطانهم، وحاجة الطلبة للأقلام والأحبار كانت مكلفة في القديم، واليوم باتت وسائل التعليم من حواسيب ومختبرات، وكتب مطبوعة، وخرجات علمية، وتربصات، ومشاركة في ملتقيات علمية، هي الحاجات المكلفة للطلبة.

هـ- تعريف التدابير الشرعية

-التدابير لغة: جمع تدبير وهو النظر في عاقبة الأمر وما يؤول إليه[5].

-السياسة لغة: من ساس يسو: أمر ونهى، وأصلها ساس الدابة سياسة، إذا قام عليها وروضها،

---

[1] المرجع نفسه، ج3، ص 69.

[2] منصور بن يونس البهوتي، هلال مصيلحي مصطفى، كشاف القناع، ج4، دار الفكر، بيروت، د. ط، 1402هـ، ص 240.

[3] حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 90.

[4] خميس العدوي، الوقف العلمي، الموقع: (http ://www.al-ndwa.net)

[5] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط: 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993، ص 1211.

ثم انتقل استعمالها إلى معنى رعاية أمر الناس والقيام على شؤونهم بما يصلحهم[1].

-والشرعية: ما ينسب إلى الشريعة: لغة تعني مورد الشاربة، وتطلق على ما شرعه الله لعباده[2].

-التدابير الشرعية اصطلاحا: هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية وإن لم يتفق وأقوال المجتهدين[3].

ويعبر الفقهاء بالتدابير الشرعية بالسياسة الشرعية في كثير من الأحيان، إلا أنهم يقصدون غالبا بالسياسة الشرعية ما كان اجتهادا موافقا للشريعة وفيه مصلحة للرعية.

ثانيا: المقاصد الشرعية من الوقف العلمي

للوقف العلمي دور كبير في مراعاة مقصدا من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية، وهو مقصد حفظ العقل، وللعقل أهمية كبرى، إذ به يعرف الإنسان ربه ويفهم أوامره ونواهيه، وينساق لتنفيذ أحكام ربه، ولذلك قد جعله الإسلام مناط التكليف، وقد حفظ الإسلام العقل من جانبين، من جهة الوجود ومن جهة العدم:

أ- من جانب الوجود: إن وجود العقل جزء من إيجاد النفس، وأحكامها أحكامه، ولكن العقل ينضج ويكتمل، ويتسع ويزدهر، ويتفتح وينمو، بالعلم والمعرفة، والبحث والتفكير[4]، ومن أهداف الوقف العلمي من جهة الوجود ما يلي: .

- تغذية العقل بالعلم النافع: وحفظ العقل من جهة الوجود يكون بتغذيته بالعلم النافع، وإن تعددت العلوم النافعة فإن هناك علوما ضرورية لا يسع المكلف تعلمه، يقول ابن تيمية -متحدثا عن العقل-: "فهنا أمور: أحدها: علوم ضرورية يفرق بها بين المجنون الذي رُفع القلم عنه، وبين العاقل الذي جرى عليه العقل، فهو مناط التكليف... "[5].

ومن بين وسائل التعليم الضرورية التي عملت الأوقاف على النهوض بها:

- بناء المدارس والمساجد والكتاتيب: وقد عجت بها البلاد الإسلامية.

- وقف الكتب والمخطوطات: أدى إلى نشأة المكتبات العمومية التي يفد إليها الطلبة والمعلمون.

---

[1] المرجع نفسه، ص 499.

[2] المرجع السابق، ص 946.

[3] عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ ، ص 15.

[4] محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، دار دعوة الحق، مصر، 1427 هـ، ص 321.

[5] أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ط: 1، مكتبة العلوم والحكم، 1408هـ، ص260.

– تكوين الفقهاء الكبار والمعلمين: وترتيب مرتبات كافية ولائقة بمقامهم من مال الوقف دون خوف من مسغبة أو حاجة؛ إذ قد كفتهم شر كل ذلك؛ بما أسبغته عليهم من أموال وأرزاق تكفيهم للعيش اللائق وتؤمنهم من صروف الدهر وضنك العيش.

– الاهتمام بالمؤذنين والمؤدبين والأشراف والتلاميذ.

وفرضية العلم على كل مسلم جعل نهوض هذه المؤسسات والاهتمام بمؤطريها والوافدين عليها أمرا ضروريا لإحياء شعائر الدين وتنوير العقول وتبصيرها وحسن تصرفها في أمور الدين والدنيا، ووظيفة مهمة تضاف إلى دورها الحضاري والرسالي.

ب– من جهة العدم: إذا كانت تغذية العقل بالعلم النافع إحدى الوسائل الضرورية لحفظ العقل من جهة الوجود، فإنها أيضا عاصم للأذهان وصمام الأمان لها من جهة العدم؛ فقد شكلت المؤسسات الوقفية الدينية والدعوية عموما منبعا غزيرا في تنوير الصبية المسلمة الملتفة حول تلك المراكز الوقفية العلمية والدعوية ذات المناهج الصحيحة؛ إذ عصمت أذهان وأفكار تلك النخبة من العقائد الفاسدة والأفكار الدخيلة الهدامة، وسخرت عقولهم في الوصول إلى الحق والمحافظة عليه من كل فكر دخيل، أو مذهب هدام، أو نحلة باطلة، تغير مفهوماته الشرعية[1].

ثالثا: الوقف والبحث العلمي

لقد أسهمت المؤسسات الوقفية في تنشيط حلقات البحث العلمي وتسهيل عملية التبادل الثقافي بين بقاع العالم الإسلامي نتيجة للتيسيرات المعيشية التي وفرتها للعلماء الذي كانوا ينتقلون بين الأمصار وهم على ثقة تامة بأنه سيجدون سبل الحياة الكريمة كلها متوافرة أينما ذهبوا، وحيثما حلوا، فقد حفظة الأوقاف كرامة الإنسان وحمة من ذل الحاجة والسؤال، بل وقد شجعت هذه المؤسسات والدارسين والباحثين عن العلم على السفر والترحال، وكانت تستقبل تلك المدارس والمساجد بخيرات واقفيها، وتمكنوا من سعت الترحال في الأرض ولقاء المئات من المشايخ والعلماء بتنوع معارفهم وتكاملت مواهبهم وتمحصت مفاهيمهم وازدهرت علومهم[2].

رابعا: دور الوقف في تمويل المدارس والمعاهد والجامعات

للأوقاف دور كبير في تخفيف العبء على ميزانية الدولة في مجال دعم التعلم والتعليم حيث إن مصاريف التربية والتعليم تشكل نسبة لا يستهان بها في الدول العربية والإسلامية تقتطع من

[1] محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط: 1، دار الهجرة، السعودية، 1988، ص244.
[2] سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط: 1، دار الرسالة، بيروت، 2004، ص 147.

ميزانياتها، ولعل تغير الأوضاع الاقتصادية ستدفع بالدولة في الوطن العربي إلى انتهاج سياسة التقشف وترشيد النفقات العامة مما يؤثر على نسبة دعم مجال التعلم والبحث العلمي، وتقليص الدولة رعاية التعليم العالي.

وبذلك فالوقف يرفع على عاتق الدولة تمويل العملية التعليمية، والصرف على مرتبات الموظفين والمدارس وباقي المؤسسات التعليمية، واستمرارها في أداء رسالتها[1].

المطلب الثاني: أسباب قلة تطبيقات الوقف العلمي في المجتمعات الإسلامية

هناك مجموعة من العوامل يمكن إرجاع قلة تطبيقات الوقف العلمي في المجتمع الإسلامي، ومن هذه العوامل:

1- قلة الإلمام بالثقافة الوقفية عامة والوقف العلمي خاصة، حتى كاد الوقف يكون شيئا مجهولا عند كثير من الناس.

2- ضعف تقدير المسلمين للوقف العلمي وأهميته في تنمية العلم والتعليم، ومقدار الأجر المترتب على الوقف، واستمرار ثواب الوقف إلى أن يشاء الله تعالى.

3- ميل المتصدقين إلى الصدقة العاجلة التي لا ترتب عليهم إجراءات وتبعات، لاسيما وأن الإجراءات المتعلقة بالقوانين في كثير من الأحيان تتسم بالطول والمشقة وعدم التسيير.

4- صدور قوانين في بعض الدول الإسلامية بمصادرة الأموال الوقفية، أو بتغير حجة الواقف وتحويلها إلى خزينة الدولة بدون مسوغ معتبر.

5- ضعف الثقة بين الإدارة والمواطن دفع بالمحسنين بالتبرع بأموالهم بطرق أخرى للتبرع كالهبة والوصية والصدقة.

6- قلة الإطارات الملة أو المبدعة في استثمار اموال الوقف وتنميتها، والقيام عليها بما يعود على الأوقاف بالنفع والبركة.

7- ضعف استثمارات الأبحاث والدراسات الوقفية الشرعية والتاريخية والقانونية، مما أدى إلى أن تضل حبيسة الكتابات والنظريات والأمنيات.

8- ضعف الإعلام الدعوي المتعلق بالوقف والصدقات، والذي يبين للناس حاجات الجامعات والمعاهد والمدارس، وإمكانية دعمها ودعم طلابها من خلال الأوقاف العلمية[2].

وكل هذه الأسباب وغيرها جعل من تطبيقات الأوقاف العلمية منحصرة في مشروعات يسيرة

[1] سعد الدين، دراسات في تاريخ التربية عند المسلمين، ط: 2، دار بيروت المحروسة، لبنان، 1995، ص 55.

[2] لحسين شحاتة، إحياء نظام الوقف ضرورة شرعية وحاجة إنسانية، على الموقع: (http ://www.darelmashora.com)

في عدد من الأماكن، واتسامها بسمة الفردية في الكثير من الأحيان.

المطلب الثالث: طرق تعريف المجتمع الجزائري بالوقف العلمي وترغيبهم فيه

أولا: طرق تعريف الناس بالوقف العلمي:

يعد الوقف العلمي من الأوقاف قليلة الانتشار في الجزائر مقارنة مع الأوقاف العامة المعلومة لدى الناس، لذا لابد من التعريف بالوقف العلمي لدى الناس وتشجيعهم عليه لما له دور فعال في المجتمع، ويكون ذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات، منها:

1- البدء بتعريف الوقف العلمي في مراحل التعليم الأساسية في المدارس:

يوجد في الجزائر أربع أطوار للتعليم، المرحلة التعليمية الأساسية ثم التكميلية ثم الثانوية وتنتهي بالدراسات الجامعية، وتعتبر المراحل التعليمية الأساسية اللبنة الأولى لتعرف الناس بالوقف العلمي ومنافعه، باعتبار أن جميع الناس بمختلف مستوياتهم يمرون على هذه المرحلة التعليمية، ويكون ذلك من خلال إدماج موضوع الوقف العلمي في المنهاج التعليمي للتلاميذ والطلبة، وذلك من خلال القصة الهادفة، والصورة الجاذبة، والمدح لأبطال الذين ينفعون أمتهم بطريق التبرع والتصدق، وإدراج أحاديث النبي ﷺ التي تبين فضل التصدق والوقف في مادة التربية الإسلامية، وإدراج تاريخ بعض الأوقاف المهمة كالمساجد والمدارس العلمية كأوقاف القدس والقيروان والأزهر في مادة التاريخ والحضارة الإسلامية، وإبراز بعض الأوقاف الجزائرية الناجحة، وحتى القيام برحلات خلال العطلة الشتوية أو الربيعية لتلك الأملاك الوقفية لتحسيسهم بها، فمن خلال هذه الطريقة يبقى أثر الوقف العلمي في نفوس التلاميذ الذين يتلقون هذه الدروس، فينشأون على حب ذلك وإعظامه والدعوة إليه بالقول والعمل.

2- التركيز على الوقف العلمي من خلال الدراسات الجامعية

فإذا كانت مناهج التعليم في التخصصات الشرعية والقانونية فتخصيص مادة للوقف وتوضيح فكرته والتعريف به من الناحية الشرعية والقانونية، وكيفية التعامل معه ورعايته وتكييفه القانوني وغير ذلك من تفاصيله التي لا يستغنى عنها المجتمع.

أما إذا كان الطالب في تخصصات أخرى علمية أو أدبية فلا قل من أن يدخل مبحث الوقف في مادة الثقافة الإسلامية أو الحضارة الإسلامية، بحيث يتعرف الطالب على الوقف وصورته ونماذج من الأوقاف في الإسلام وأثرها على النهضة العلمية للأمة، وبناء حضارتها منذ فجر الإسلام.

والذي نلاحظه اليوم في بعض التخصصات في الجامعة وللأسف يتناولون كل الحضارات الغربية القديمة وحتى في العصر الحجري والقرون الوسطى لكن الحضارة الإسلامية إما غائبة عن

الدراسة أو يتم المرور عنها دون التعمق في تفوقها في مختلف العلوم وهذا يحول دون تحقيق أهداف نشر الثقافة الوقفية فلابد من جعل الحضارة الإسلامية أول الدراسات وإدراج محور الوقف فيها من باب التفوق الحضاري الإسلامي الراقي في جميع مناحي الحياة.

كما أن الجامعات مكان بحث علمي، فتنظيم الملتقيات الدولية والوطنية والأيام الدراسية والندوات العلمية للتعريف بالوقف العلمي وسبل النهوض به، والحلول الإستراتيجية لتفعيله كل هذا يساهم بدرجة كبيرة بنشر ثقافة الوقف العلمي بين أهل العلم وطلبته، ويشجع على الاستثمار فيه، مما يجعله واقع معاش يدعم البحث العلمي.

3- الاهتمام الإعلامي بكل أنواعه بنشر فكرة الوقف العلمي

يعتبر الإعلام وسيلة للدعاية والنشر، حيث شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة فتح مجال أمام الخواص لفتح القنوات التلفزيونية والتي بدأ تكتسب نوع من الاحترافية وخلق جو تنافسي، فيمكن من خلال وسائله المتنوعة السمعية البصرية كالبرامج التلفزيونية، أو السمعية كالإذاعة القيام بتعريف الناس بآليات الوقف وكيفياته، والجهات المسؤولة عنه، ومن أين يبدأ الواقف طريقه لإيقاف أرضه أو بنائه أو وسيلة النقل أو مشروعه الاستثماري، أو جزء من أملاكه أين كان، أو أين يضع أمواله الوقفية، ويستلزم ذلك أمور منها:

أ-نشر أخبار الوقف العلمي والدلالة عليه.

ب-عمل اللقاءات والحوارات مع متخصصين في الجانب الشرعي والقانوني، ومع إطارات في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التي تبين للناس معنى الوقف وصيغته وشؤونه.

ج- إنشاء مواقع إلكترونية توضح فكرة الوقف وتبين ارتباط ذلك بالصدقات الجارية.

د- تخصيص مجلات علمية بالوقف العلمي وفعاليته[1].

ثانيا: ترغيب الناس بالوقف العلمي وحثهم عليه:

استقلت الدراسة العلمية واحتاجت إلى المؤسسات الخاصة، وجوز العلماء أخذ الأجور على التعليم، فاتجه الوقف نحو المؤسسات التعليمية، مما نشأ عنه اتجاه جديد في الوقف، وهو وقف الدور والحوانيت بالإيجار ولم يعد الأمر مقتصرا على وقف ما يستغل بالزراعة، إذ أصبح تحصيل النقد ضرورة لدفع الأجور والمرتبات، ونشطت بسبب هذا حركة علمية منقطعة النظير، أتت بالعجائب في الناتج العلمي، ونشر الثقافة على أيدي فحول لمعوا في التاريخ الإسلامي، وكان

[1] خالد المهيدب، أثر الوقف على الدعوة إلى الله تعالى، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، د. ت، ص 471. بتصرف.

معظمهم من ثمار الوقف العلمي[1]، وللترغيب في الوقف العلمي الذي هو نوع من الصدقات التي حث الشارع عليها ورغب فيها، يمكن للدولة والمؤسسات اتخاذ ما يلي:

أ-استثمار منابر الدعوة الى الله بالحث على الوقف العلمي: وذلك من خلال ما يلي:

- خطبة مسجدية في العام مرة واحدة على الأقل في شأن الوقف عامة والوقف العلمي خاصة، وبيان فضلها وحكمتها، ونماذج لها ووجوب رعايتها والاهتمام بها لتساهم في بناء نهضة علمية رفيعة للأمة.

- نشر الخطب المسجدية للوقف العلمي عبر الإنترنت YouTube وشاشات التلفزة وعبر الإذاعة الوطنية ليصل صداها كل البيوت الجزائرية.

- تركيز المواقع الدعوية على شبكة الإنترنت على حملات التبرع والحث على الوقف لمصلحة قنوات التعليم بشتى أنواعها من جامعات ومعاهد ومدارس جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، بل والقنوات الفضائية التعليمية والتي توصل العلم للناطقين بالعربية وبغيرها من المسلمين في أنحاء الأرض.

ب-تنمية دور الإعلام الجماهيري في بث ثقافة الرغبة في الوقف والإقبال عليه

- من خلال: تخصيص يوم سنوي يسمى "يوم الوقف العلمي" يهتم فيه بالأوقاف العلمية ورعايتها وتفقد شؤونها، وترسيخ هذا المعنى في نفوس الناس كبارا وصغارا، ويدعى فيه إلى المشاركة بحملة تبرعات وقفية على شبكات التلفزة المحلية والعالمية، وذلك لتسجيل أوقاف جديدة معنية بشؤون الطلبة والكتب والنفقات والأجهزة التي يكمل بعضها بعضا في دائرة التعليم.

- عمل المعارض والمتاحف الوقفية العلمية التي تنشر صورة الأوقاف العلمية سواء القديم منها أو المعاصر وفي كل البلدان التي تشهد تجارب وقفية عملية، حتى تكون أسوة وقدوة للمحسنين.

ج- التركيز على الصدقة الجارية من خلال النشرات والمطويات والمقالات التوعوية

ويكون ذلك من خلال عرض مرغبات للناس، ومنها أن في الوقف:

-فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن من عمل خير يزلفه إلى الله تعالى ويزيده حبا منه.

-تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جاريا بعد موته، وحصول الثواب منهمرا عليه، وهو في قبره حين ينقطع عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سببا في وجوده من ولد صالح أو علم ينتفع به، وأفضل الصدقات أدومها بقاء وأعمها نفعا، ثم أشدها حاجة.

[1] مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، ط: 2، دار عمار، عمان، 1998، ص 14.

-تحقيق خير للمؤمن في الدارين، في الدنيا بر الأحباب وصلة الأرحام وفي الآخرة تحصيل الثواب، فهو تقرب الى الله ببذل المال لمستحقيه.

-تحقيق الكثير من المصالح الإسلامية؛ فإن أموال الوقف إذا أحسن التصرف فيها فوائد جمة في تحقيق المصالح للمسلمين، كبناء المساجد والمدارس، وإحياء دور العلم وغيرها من المصالح، ذلك أن المساجد ومرافقها ومصالحها على مر التاريخ إنما قامت على أموال الأوقاف، وكذلك المدارس والمكتبات التي أثرت العالم الإسلامي بالعلماء والكتب وما زالت، إنما قامت على الأوقاف.

-يعد الوقف وسيلة مهمة من وسائل التكافل والترابط بين أفراد المجتمع المسلم وذلك عن طريق ما يبذله الواقف من مال لصالح الجماعة إعانة للفقير، وسدا لعوز المحتاج[1].

المبحث الثاني: آليات اعتماد السياسة الشرعية لتفعيل الوقف العلمي

المطلب الأول: التدابير الشرعية لتيسير الوقف العلمي

التيسير أساس من أساسات المنهج الفقهي الإسلامي، وله أثر ظاهر في تطبيق المكلفين للأحكام والتزامهم بها، وهم مقصد من مقاصد الشرع، فالله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة 185)، وإذا كان فعل الواجبات يدخله التيسير وهو حق لازم على المكلف، لأن الإنسان جبل على حب المال والوقف هو بذل المال فلابد من فتح باب التيسير والتحبيب لاستساغة النفس لفعل الوقف، فمن باب أولى أن يدخل التيسير باب التبرعات، والنفس فيها محتاجة للتأليف والحث والإقبال، والنبي ﷺ بعث معاذا وأبا موسى رضي الله عنهما إلى اليمن فقال: "يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا وَتَطَاوَعَا "[2].

وبذلك فمن واجب الدولة الجزائرية والمؤسسات التابعة لها أن تتخذ جميع إجراءات التيسير بهدف دفع الناس إلى الإقبال على الوقف العلمي وترغيبهم فيه لما فيه خير كبير للبلاد والعباد، ويكون ذلك باتباع جملة من التدابير منها:

أولا: تيسير إجراءات الوقف الإدارية عند إنشائه وعند متابعته

باعتبار أن الوقف يخضع لسلطة الدولة لابد من إجراءات إدارية لتسجيله بهدف جعله يخضع

---

[1] أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، كتاب ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، د. ن، د. ت، ص 170

[2] أخرجه: أحمد بن محمد بن حنبل ت241هـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج32 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001)، باب حديث أبي موسى الأشعري، ص518، رقم الحديث (19732).

للمتابعة والإشراف، لكن لابد على الهيئات المكلفة بالأوقاف بتعريف المحسنين بإجراءات الوقف الرسمية المتبعة من طرف الدولة، وكذلك لابد من التيسير في إجراءات الوقف الإدارية والتنظيمية فقد ثبت أن الكثير من الناس يعرضون عن الوقف ويتجهون بالتصدق بالصدقة العاجلة؛ وذلك هربا من عناء إجراءات التسجيل والتنظيم واستخراج الوثائق، مما يتطلب رفع هذا العناء وتتحمله السلطات والهيئات المكلفة بالأوقاف، على اعتبار أن الهيئات الإدارية لها علاقة مرتبطة ببعضها فتتولى شؤون التنظيم بربط شبكة إدارية بين مختلف القطاعات لتتكفل بنفسها بإجراءات التسجيل والتنظيم ودفع الرسوم، وذلك بتسخير موظفين يهتمون فقط بالشؤون الإدارية للأملاك الوقفية التي يقدمها المحسنون، مما يزيد من تحفيز المواطن وإقباله على الوقف بصفة عامة والوقف العلمي بصفة خاصة.

وكذلك لابد من تسهيل متابعة مجريات الوقف وأحواله ونفقاته ومصروفاته، وفي هذا الزمان أصبح الحاسوب يدخل في كثير من عمليات الوصول إلى المعلومة ومستجدات الحياة وحركات المال والعقار، وما يدخل وما يخرج، فصارت الحاجة داعية الى متابعة الوقف عن طريق الحاسوب وشبكة المعلومات، لعصرنة نظام الوقف وجعله يعمل في شفافية تدفع الثقة في المواطن ليبادر بالوقف العلمي.

وتوجد نماذج في الوطن العربي تستعمل نظام إلكتروني مضمن في موقع هيئة الأوقاف من بينها أنموذج قطر الإلكتروني إذ يمكن للواقف من متابعة حالة وقفه وتفاصيله التالية:

1- المركز المالي للوقف.

2- إيرادات الوقف ومصروفاته.

3- الصور والمستندات لكل وقف.

ويقع ضمن بند "متابعة أوقافي" ولكل واقف اسم وكلمة سرية يدخل عن طريقها ويعرف حقائق وقفه، فهذا يسهم كثيرا في الترغيب في الوقف نتيجة ليسر الوصول إلى المعلومة، كما أن هذا يدفع بالثقة بين الإدارة والمواطن حيث وضع أمامه كل المستجدات المتعلقة بوقفه إذ يمكن الإطلاع عليها وقت ما شاء، بل وتساعد في نمو الوقف إذ يمكن للمحسن الذي قدم الوقف أن يزيد من التبرع بأوقاف جديدة لتطوير الوقف الأول الذي قدمه ليواكب التطور العلمي والتكنولوجي، ومستجدات الحياة التي هي في تغير مستمر، كما أن ذلك يحافظ على الأملاك الوقفية من الاندثار والخراب.

ومن سبل التيسير أيضا المشاركة في الوقف وذلك يدخل المتشاركين في صيغ الوقف العلمية النافعة، من مثل الصناديق الوقفية المنتشرة في الكويت والسودان وماليزيا وغيرها من الدول

الإسلامية[1]، ويستفاد منها في وجه الخير مرة تلو الأخرى كدفع أقساط الطلبة الجامعيين، وتزويد المكتبات والمختبرات، ودعم البحوث ونحوها.

ثانيا: الإجراءات المتعلقة بتفصيل أحكام الوقف لعامة الناس وخاصتهم

للأوقاف أحكام شرعية مستمدة من الفقه الإسلامي، كما لها أحكام تنظيمية من القوانين الوضعية للسير الحسن لها، وهذه الأحكام والإجراءات تتميز بنوع من الدقة والاهتمام للوصول إلى وقف صحيح شرعا وقانونا، إلا أن مستعملي الأوقاف العلمية من المحسنين قد يكون من عوام الناس أو من خاصتهم فلابد من تذليل أحكامه وإجرائه بشكل يجعل من مستعملي هذا النوع من الأوقاف يقبلون عليه بصدر رحب عارفين لأحكامه الشرعية والتنظيمية بشكل واضح، ويرفع عنهم الجهل في مثل هذا النوع من الأوقاف، ومن بين الإجراءات التي لابد من اتخاذها للوصول إلى ذلك ما يلي:

1- جمع لموجز أحكام الوقف العلمي اللازمة للواقف

للوقف أحكام وإجراءات كثيرة ومتعددة قد يعجز الواقف عن الإلمام بها كلها لتفرقها في قوانين وكتب، فإذا تم جمع هذه الأحكام وتيسير فهمها على الواقف، ووفق المذهب الراجح في المسائل الخلافية لاشك أن هذا سيسهم في إقبال الواقفين على الوقف، ففي عدم العلم جفاء بين المكلف وبين ما يجهل، وواجب التبيان منوط بالعلماء وتشمل هذه الأحكام نوع الوقف وكيفية استثماره وعلى وقفه من المحتاجين هل طلبة العلم عامة أم يخصص طائفة منهم، أم الفقراء والمساكين، وهل له شروط يشترطها، ومن هو ناظر الوقف والقائم عليه، وهل يجوز استبداله أو الزيادة عليه أو النقصان منه، وهكذا من الأحكام ما يبين ويفصل[2].

2- نشر أحكام الوقف العلمي عبر الوسائل التالية:

أ- طباعة أحكام الوقف وقوانينه بشكل محبب إلى النفس ويجذب القارئ لقراءته.

ب- ترجمة الكتب الجامعة لأحكام الوقف العلمي للغات الأكثر انتشارا في العالم الإسلامي.

ج- عمل جدارية ملونة ولافتة للنظر تعلق بالمساجد والمؤسسات العمومية وخاصة منها العلمية كالجامعات والمدارس، وفيها موجز لأحكام الوقف العلمي.

د- نشر أحكام الوقف العلمي عبر مواقع الانترنت والمنتديات العلمية والشبابية.

هـ- تقسيم أحكام الوقف العلمي على فواصل في القنوات الفضائية تبث بين البرامج الهادفة.

---

[1] عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ت، ص 49.

[2] عيسى زكي، موجز الأحكام الوقفية، على الموقع: (http://www.awqaf.gov.qa/library/read/book.pdf)

ثالثا: عرض الطرق التي يمكن للمحسنين أن يسلكوها للقيام بأوقاف علمية

1- إنشاء مؤسسات خيرية مجتمعية هدفها جمع حاجات التعليم ومستحقاته ونشرها

قال الله تعالى: (... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...) (المائدة 2)، فإذا تضافرت جهود الحرصين والمخلصين من أبناء الأمة على أن يجمعوا حاجات الطلبة والمراكز التعليمية والتوجيهية في المجتمع فإن الله تعالى يعينهم وبحق الخير الوافي على أيديهم، لاسيما إذا اجتمع مع هذا العمل إعلام وتطوير ودراسات علمية مثمرة.

وهناك تجربة في هذا المجال هي: "صندوق حياة للتعليم"، وهي مؤسسة خيرية أنشأها مجموعة من أهل الخير في الأردن، وقامت بهدف رئيسي وهو دعم طلبة العلم من غير القادرين ماليا، وقاموا بحملة إشهار وجمع التبرعات، كان لها صدى مميز في المجتمع الأردني؛ وذلك باعتبارها باكورة عمل خيري معني بالتعليم، ولهم موقع على شبكة الإنترنت يتم من خلاله حصر الحاجات والطلبات ليسهل التواصل معهم[1].

2- استثمار الإعلام من تلفاز وانترنت ومجلات وصحف في الدعوة للحاجات الوقفية

بعد تطور وسائل الإعلام أصبح العالم يعيش ثروة إعلامية مسموعة ومرئية ومقروءة ينبغي استثمارها في مجال الدعاية للأوقاف العلمية، وبمواد جاذبة كالتمثيل، والنشيد، والكرتون، والرسومات، وغير ذلك مما يمكن فيه تسليط الضوء على حاجات الطلبة، وحاجات الجامعات، وضرورة تعليم غير العرب علوم الدين واللغة العربية، ونحو ذلك مما يتداعى إليه أهل الخير إذا علموا به، ويمكن تسليط الضوء على تحقيق الكتب والمخطوطات وما يستتبعه الإنفاق عليها من أجر يستمر لصاحبه إلى يوم القيامة.

المطلب الثاني: التدابير الشرعية التي تضمن رعاية الأوقاف العلمية

تعتبر الأوقاف العلمية من بين الأوقاف قليلة الانتشار مما يتطلب وضع مجموعة من التدابير والإجراءات الإدارية ووضع ترسانة قانونية تضمن الحماية للأوقاف العلمية، ويكمن ذلك بإتباع مجموعة من الإجراءات من خلال ما يلي:

1- توضيح الجهات القائمة على الوقف العلمي لإجراءاتها وسياساتها

ينبغي على الجهة المختصة في تنظيم الوقف العلمي والإشراف عليه والتي تمثلها في الجزائر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمتمثلة في شخص ناظر الوقف ووكيل الأوقاف، توضيح الدور الذي تقوم

[1] صندوق حياة للتعليم في الأردن، على الموقع: (http://www.hayatfund.org)

به، وكذلك طبيعة النشاط في هذا المجال، ذلك أن معرفة الناس الدقيقة بآلية التخطيط لأعمال الوقف العلمي، ونوعية الإنجازات التي تقوم بها الجهة المشرفة، وبتحديد المستفيدين منه، حري بأن يضاعف من تفاعل الناس إيجابيا مع نشاطاتها والوثوق بها، لاسيما إذا علموا منها الأمانة وحسن الإدارة.

2- التركيز على الحماية الجنائية للأوقاف العلمية

فالحماية الجنائية لها خصائص من العموم والشمول، والدوام والاستمرار، كما أن لها وسائل قضائية، وهي القانون والقاضي والمحاكم، وإدارية: وهي الناظر، والكاتب ووكيل الأوقاف، والخازن...، وإن كثرة الوسائل تمنع الغش والتدليس والسرقة ونحو ذلك، وإن نطاق الحماية في الفقه الإسلامي من حيث الزمان شاملة للدنيا والآخرة، حيث تقرر للاعتداء والتقصير في أعيان الوقف عقوبات وزواجر تتدرج في المسائلة والتعويض والحبس[1].

وبذلك يمكن للمشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات رقم 01/14 إعادة النظر في التشريع العقابي من خلال تشديد العقوبة للمعتدين عن الأملاك الوقفية، وملاحقة المجرمين وشركائهم من إداريين ووسطاء سهلوا مهمة سرقة الأملاك الوقفية بطريق مباشر أو غير مباشر، أو التحايل عنها وبيعها بثمن بخس.

3 - وضع ميثاق معتمد دوليا لمعيار التعامل مع الأوقاف

ويشمل الرقابة على الوقف والإجراءات التي تكفل سلامته، وطرق إدارته، وعلاقة الدولة به، ومراعاة شروط الواقف، ويمكن أن تشرف عليه لجنة تتبع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو أي جهة أخرى لها مكانتها في دول العالم الإسلامي، بحيث تتوافر فيه كافة شروط الحماية القانونية والرعاية المجتمعية وأشكال صيانته عن الإهدار والتعدي بل ويمكن أن يتطور هذا ليشمل تنميته واستثماره في ظل المعطيات المعاصرة.

المطلب الثالث: التدابير الشرعية التي تضمن الاستفادة من التجارب الوقفية العلمية

أولا: العمل على جمع التجارب الوقفية العلمية ونشرها

مع تقدم وسائل المعرفة، ووجود الإنترنت والمجلات الدورية والقنوات الفضائية، ويشمل ذلك الاعتناء بالأبحاث الخاصة بالوقف ومنه الوقف العلمي، ونشرها بهدف الاستفادة التطبيقية منها:

1- موقع الأمانة العامة للأوقاف الكويت http://www.awqaf.org.kw

ويحتوي معلومات عن الوقف، وروابط لمجلة أوقاف العلمية المحكمة، وروابط لمكتبة علوم

[1] عبد القادر أبو العلا، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، بحث منشور ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية، ص 307.

الوقف، وهذه المكتبة تحتوي مكنزا وكشافات لعلوم الوقف وتجاربه وبحوثه، وهو جهد متميز في الوقف، وله إسهام داخل الكويت.

2- موقع وقفنا http://www. waqfuna.com : وتشرف عليه الهيئة العامة للأوقاف في السعودية، وهو موقع متخصص بجمع معلومات عن الوقف لمن يرغب بالرجوع إليه، ويعرض للمؤسسات الوقفية والخاصة، وفتاوى الوقف، ووقفيات تنتظر داعمين لها من المحسنين، ويستعرض الموقع المؤتمرات والندوات والبحوث التي تتعلق بالوقف العلمي.

3- موقع الأمانة العامة في الشارقة http://www. awqafshj.ae : ويشمل معلومات عن الأوقاف والمشاريع الوقفية، والمؤتمرات والندوات الخاصة بالوقف، ويمكن لزائره أن يستفيد مما أدرج فيه من معلومات وأفكار وقفية متجددة.

4- مجلة أوقاف: http://www. awqaf.org /awqafjournal/portal.aspx?tabid=22 : وهي مجلة ربع سنوية تعني بأخبار الأوقاف ومجالاتها، والأنشطة الوقفية، تصدرها الهيئة الخيرية للأوقاف في قطر، وللمجلة نسختان ورقية ومطبوعة، وأخرى إلكترونية على شبكة الإنترنت.

5- بنك المعلومات الوقفية: http://www. waqfinfo.net: وهو موقع على شبكة الإنترنت، تتشرف عليه إدارة الوقف في أربعة دول، هي مصر والسعودية والكويت والمغرب، ويحوي أرشيفا يوثق أنشطة الوقف وبحوثه ومؤتمراته، للإفادة منها في الوقت المعاصر.

فيمكن للجزائر الاستفادة من هذه التجارب وتطبيقها على أرض الواقع أو نقل خبراء جزائريين للتربص في هذه الدول التي استطاعت بامكانياتها المادية والمعنوية التطور في مجال الأوقاف خاصة منها العلمية، مع أن الجزائر لديها إمكانات قادرة أن تصل إلى ما وصلت إليه تلك الدول، والإشكال يكمن في نقص الخبرة والكفاءة والاستشراف الوقفي.

ثانيا: اللقاءات المشتركة بين هيئات الوقف في العالم الإسلامي

مما يتيح لتلك الهيئات تبادل الخبرات في تنمية الوقف العلمي ومجالات الاستفادة منه في نهضة العلم بكافة متطلباته ومجالاته، ومن بين التجارب المتميز بالوقف العلمي ما يلي:

1- الصناديق الوقفية في الكويت والشارقة

وهي صيغة وقفية جديدة دعت إليها حاجات المجتمع من علمية وتنموية ومعيشية، وتقوم على فكرة التعاون في استثمار أموال بالنقد أو بالأسهم، وتخصص في جانب من جوانب الحاجات المجتمعية، وتغطيه عن طريق القروض والمساهمات الخيرية، كالتعليم وتحفيظ القرآن الكريم والصحة وغيرها، وتشرف على هذه الصناديق هيئات ومجالس تدير شؤونها، من جمع واستثمار

وإنفاق وهكذا[1].

2- الوقف على الكرسي بجامعة اليرموك الأردنية

والوقف على الكرسي يعني: وقف محسن على راتب أستاذ أو تكاليف أو تخصص في جامعة أو معهد علمي، وتوضع له شروط وضوابط بحيث يحافظ فيه على شروط الواقف، دون إخلال[2].

فتحسين راتب الأستاذ في الجامعات يدفع عجلة البحث العلمي وتحقق نتائجها الإيجابية، ويمكن لمثل هذا الوقف العلمي أن نطبقه في الجزائر ونظيف له الوقف على طالب العلم، فطلبة الجامعات معظمهم غير أجراء فهو يحتاج للمال للتنقل إلى الجامعة واقتناء الكتب وطباعة البحوث واستخراج المعلومات من شبكة الانترنت، وفي بعض الأحيان الطالب نظرا كون ساعات البرنامج الدراسي ممتلئة يمنعه ذلك من الأكل في مطعم الجامعة لضيق الوقت فيضطر الطالب إلى التوجه إلى المطاعم ودفع المال، فهذه المصاريف وغيرها لا يمكن للطالب الباحث أن يتحملها وحده فيمكن لريع الوقف العلمي أن يسد حاجة الطالب ويجعله يتفرغ للبحث العلمي لتحصيل النتائج، كما أن طلبة الدكتوراه اليوم يحتاجون لخرجات علمية إلى دول الخارج من أجل التربص أو جلب المراجع المتخصصة أو المشاركة في الملتقيات العلمية الدولية مع أن القانون يوفر لهم منحة لذلك، لكن الكثير من طلبة الدكتوراه لم يسعفهم الحظ لذلك نظرا وللأسف للمحاباة الموجودة في بعض الجامعات أو وضع شروط مجحفة تمنعهم لذلك، فإذا تم تفعيل الوقف العلمي باعتباره عمل خيري يمكن أن يساعد جميع الطلبة دون استثناء بما فيها طلبة الدراسات العليا الذين يمثلون النخبة في الجامعة، وبهذا تكون الجامعة الجزائرية قد كونت إطارات تعتمد عليها في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي، بذلك يمكن أن تلحق بركب الدول المتقدمة في مجال البحث العلمي والتعليمي.

خاتمة

من خلال ما سبق نخلص إلى أن الوقف العلمي له دور فعال في تشجيع البحث العلمي والعملية التعليمية، وهناك العديد من الدول العربية في العالم الإسلامي من لها نماذج عن الوقف العلمي الناجح مما يتطلب الاستفادة من التجارب الوقفية العلمية الناجحة وتطبيقها في بلدان قلت فيها الأوقاف العلمية بما فيها الجزائر، كما لا بد من تشغيل آلة الإعلام الذي يعد وسيلة سريعة وفعالة للدعاية والإشهار، والذي يمكن من خلاله التعريف بالوقف العلمي والتشجيع عليه، كما

[1] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، طباعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، د.ت ، ص 103.
[2] المرجع نفسه.

يتطلب للوقف العلمي باعتبار من باب عقود التبرعات تيسير إجراءاته الإدارية والتنظيمية لإقبال المحسنين عليه، واستثمار منابر الدعوة إلى الله بالحث على الوقف العلمي والدعوة إليه.

ومن سبل تفعيل الوقف العلمي نقدم التوصيات التالية:

– سهر الدولة الجزائرية على زرع الثقة بين الإدارة والمواطن وذلك بإنشاء موقع خاص تابع لوزارة الأوقاف يكون تحت يد الواقف برقمه السري يراقب وقفه وقت ما شاء، وهذا يبعث الإقبال في نفوس المحسنين على الأوقاف بشتى أنواعها بما فيها الوقف العلمي.

– تخصيص مادة تدريسية عن الوقف العلمي، تكون من ضمن مناهج التعليم خاصة الأطوار الأولى للتربية والتعليم، وصولا إلى مناهج التدريس في الجامعة، كبرمجة الوقف العلمي في مادة التربية الإسلامية أو الحضارة الإسلامية، كل هذا لنشر ثقافة الوقف العلمي وترك أثر عنه في نفوس الشعب الجزائري.

– إنشاء مركز إعلامي وثقافي متخصص بالأوقاف العلمية.

– إعادة النظر في المنظومة العقابية لتشديد الرقابة على الأملاك الوقفية خاصة منها العلمية.

– الإكثار من تنظيم المؤتمرات والملتقيات والندوات والأيام الدراسية المحلية والدولية، حول موضوع الوقف العلمي للتعريف به وطرق وآليات تفعيله على أرض الواقع.

– نشر أحكام الوقف العلمي عبر مواقع الانترنت والمنتديات العلمية والشبابية.

– القيام بدورات تدريبية مفتوحة حول الوقف العلمي، لجميع الإطارات في الدولة المعنية بتنظيم العملية الوقفية وكذلك الطلبة في الجامعات والمعاهد الإسلامية.

– ضرورة استثمار مواقع الإنترنت لتعريف الناس بالوقف العلمي وتفصيل أحكامه، والحاجة الوقفية العلمية المتجددة، ومتابعة الواقفين لأوقافهم من خلاله، وجمع الجهود الوقفية لاسيما البحثية والعملية فيها.

– إنشاء حصص تلفزيونية أسبوعية أو شهرية حول الأوقاف العلمية، من طرف خبراء متخصصين في المجال الشرعي والقانوني لتذليل الصعوبات على الواقفين، وفهم كيفية سير المنظومة القانونية الوقفية.

– إنشاء وزارة متخصصة للوقف بتسميها بوزارة الأوقاف وفصلها عن وزارة الشؤون الدينية.

– ضرورة استخراج نفائس الكتب والأبحاث الوقفية للاستفادة منها ونشرها.

قائمة المراجع:

1- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، ط: 1، مكتبة العلوم والحكم، 1408هـ.

2- أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية، كتاب ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، د. ن، د. ت.

3- أحمد بن محمد بن حنبل ت241هـ، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج32 ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001.

4- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ط: 2، مكتبة الحلبي، مصر، 1392هـ.

5- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط: 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993.

6- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، 2004.

7- خالد المهيدب، أثر الوقف على الدعوة الى الله تعالى، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، د. ت.

8- سعد الدين، دراسات في تاريخ التربية عند المسلمين، ط: 2، دار بيروت المحروسة، لبنان، 1995.

9- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط: 1، دار الرسالة، بيروت، 2004.

10- عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د، ت.

11- عبد القادر أبوا العلا، قصور الحماية الجنائية لأعيان الوقف وأثره على اندثاره، بحث منشور ضمن المؤتمر الثالث للأوقاف بالسعودية.

12- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، المطبعة السلفية، القاهرة، 1350هـ.

13- محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط: 1، دار الهجرة، السعودية، 1988.

14- محمد بكر اسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، دار دعوة الحق، مصر، 1427 هـ.

15- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، طباعة الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، د.ت.

16- مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، ط: 2، دار عمار، عمان، 1998.

17- منصور بن يونس البهوتي، هلال مصيلحي مصطفى، كشاف القناع، ج4، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.

18- ابن منظور، لسان العرب، ج6، دار صادر، بيروت، د: ت.

- المراجع الإلكترونية:

1- خميس العدوي، الوقف العلمي، الموقع: (http : //www.al-ndwa.net)

2- صندوق حياة للتعليم في الأردن، على الموقع: (http://www.hayatfund.org)

3-عيسى زكي، موجز الأحكام الوقفية، على الموقع: (http : //www.awqaf.gov.qa/library/read/book.pdf)

4- لحسين شحاتة، إحياء نظام الوقف ضرورة شرعية وحاجة إنسانية، على الموقع: (http : //www.darelmashora.com)